

العروة الوثقى

(54) الصلاة فيه. [1298] مسألة 30 : لا بأس بعصاة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير. [1299] مسألة 31 : يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة (176) لدفعه ، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ . [1300] مسألة 32 : إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط. [1301] مسألة 33 : يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه ، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه (177) لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافياً في رفع الحرمة ، ويشترط أن يكون بمقدار يخرج عن صدق المحوطة ، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ، ولا يبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق. [1302] مسألة 34 : الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الأبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الأبريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك. [1303] مسألة 35 : إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. [1304] مسألة 36 : إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى. _____ (176) (على خلاف العادة) : بحيث اضطر إلى لبسه أو كان تركه مستلزماً للعسر والحر. (177) (ما لا يؤكل لحمه) : وإن لم يكن من السباع على الأحوط كما مر.